

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٩٢

بشأن إنشاء مدارس للموهوبين رياضياً نسوجية تجريبية
صادر بتاريخ ١٩٩٢/١١/١

وزير التعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعديل بالقانون
رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجلس الأعلى
للبشّاب والرياضة؛

وعلى ما تم الاتفاق عليه بين الوزارة والمجلس الأعلى للشباب والرياضة؛

ومراجعة للصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنشأ مدارس باسم مدارس الموهوبين رياضياً نسوجية تجريبية تهدف
أساساً إلى:

«إعداد أبطال رياضيين لتمثيل جمهورية مصر العربية في المجالات الدولية
والأولمبية، مع رعايتهم صحياً وتقنياً واجتماعياً وثقافياً وتعليمياً».

(المادة الثانية)

تبعد المدارس المجلس الأعلى للشباب والرياضة في النواحي الرياضية
والإدارية والمالية، وتتبع وزارة التربية والتعليم في الناحية التعليمية.

(المادة الثالثة)

يتولى إدارة وتنظيم المدارس :

١ - مجلس أمناء المدارس .

٢ - مجلس إدارة المدرسة .

(المادة الرابعة)

يشكل مجلس أمناء المدارس على الوجه التالي :

١ - رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة (رئيسا)

٢ - مدير مديرية التربية والتعليم بالمحافظة

٣ - رئيس جهاز الرياضة بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة

٤ - مدير عام الادارة التعليمية

٥ - مدير عام المدرسة

وتكون رئاسة المجلس لرئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة ، وفي حالة غيابه يحل محله رئيس جهاز الرياضة ، ويجوز لرئيس المجلس الاستعانة بمن يراه من الخبراء ورجال الأعمال المتميّز بالرياضة .

(المادة الخامسة)

يشكل مجلس إدارة المدرسة على الوجه التالي :

١ - مدير عام المدرسة (رئيسا)

٢ - وكيل الادارة التعليمية التي تتبعها المدرسة .

٣ - ناظر المدرسة للشئون الرياضية

٤ - ناظر المدرسة للشئون التعليمية

٥ - القائم بالشئون المالية والادارية بالمدرسة

وتكون رئاسة المجلس لمدير عام المدرسة ، وفي حالة غيابه يحل محله ناظر المدرسة للشئون الرياضية ، ويجوز لمدير عام المدرسة الاستعانة بمن يراه من الخبراء .

(المادة السادسة)

يتولى مجلس أمناء المدارس وضع الخطة العامة للشئون التعليمية والرياضية والأدارية والمالية بما يكفل تنمية وتطوير المدارس وله على الأخص ما يلى :

- ١ - وضع السياسة العامة .
- ٢ - وضع الخطة العامة للتدريب الرياضي للطلبة ، ويشمل ذلك تحديداً البرامج الرياضية للمجالات التخصصية ، وتوزيع الساعات التدريبية وفقاً ل بهذه الخطة ، وبيان عددها موزعة على مختلف الألعاب المدرجة في الخطة ، مع وضع المعايير اللازمة وقواعد تقديم الطلبة .
- ٣ - تحديد عدد الطلبة الذين يقبلون بالمدرسة سنوياً ، وقواعد اختيارهم من بين المستوفين لشروط الالتحاق بها .
- ٤ - تحديد موعد بدء الدراسة ونهايتها ، وموعد الاجازات غير الرسمية على ألا تقل مدة الدراسة عن مثيلتها بالمدارس الرسمية .
- ٥ - وضع القواعد الأساسية لتوقيتات العمل بالمدرسة مع التنسيق في ذلك بين الجانب التعليمي كما تقرره وزارة التربية والتعليم وبرنامج التدريب الرياضي لطالب المدرسة .
- ٦ - اعتماد ترتيب امتحانات النقل من صيف دراسي إلى آخر في الجانب التعليمي .
- ٧ - اعتماد ترتيب تقويم الطلبة في الجانب الرياضي .
- ٨ - تقرير الحوافز التشجيعية والمادية والأدبية التي تمنع للطلبة والعاملين بالمدرسة ووضع قواعد وشروط منحها .

٩ - وضع لائحة تحدد ضوابط الجزاءات التي توقع على الطلبة ، والسلطات المنوط بها توقيع هذه الجزاءات .

(المادة السابعة)

يتولى مجلس ادارة المدرسة ادارة شئونها التعليمية والرياضية والادارية والمالية في حدود الخطة التي يرسمها مجلس امناء المدارس .

(المادة الثامنة)

يتولى مدير عام المدرسة ادارة العمل المدرسي ، ويتبعه جميع العاملين بها ، وله على الأخص ما يلى :

- ١ - تنفيذ قرارات مجلس ادارة المدرسة .
- ٢ - اصدار الاوامر والتعليمات بما يضمن حسن سير العمل بالمدرسة .
- ٣ - تمثيل المدرسة أمام الهيئات الأخرى .

ويعينه وزير التعليم بالاتفاق مع رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

(المادة التاسعة)

يكون ناظر المدرسة للشئون الرياضية مسؤولاً أمام مدير عام المدرسة عن جميع شئون برامج التدريب الرياضي ، ويتبعه جميع المدربين الرياضيين وشاغلو الوظائف الأخرى المعاونة .

ويعينه وزير التعليم بالاتفاق مع رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

(المادة العاشرة)

يكون ناظر المدرسة للشئون التعليمية مسؤولاً عن شئون الجانب التعليمي ، ويتبعه مدرسون المواد وشاغلو الوظائف التعليمية الأخرى المعاونة ، وبندب من وزارة التربية والتعليم .

(المادة الحادية عشرة)

يقوم بتدريس المواد الدراسية بالمدرسة مدرسو من متربون من وزارة التربية والتعليم من ذوى الخبرة المشهود لهم بالكفاءة العالية ، ومن نفس المستويات التى تحددها وزارة التربية والتعليم لمدرسي المدارس الرسمية المناظرة .

ويكون نصاب المدرس الأسبوعى من الحصص كما يلى :

١٢ حصص بالحلقة الابتدائية

١٠ حصص بالحلقة الاعدادية .

٨ حصص بالمرحلة الثانوية .

ويكون التوجيه الفنى بالنسبة للمواد التعليمية لأجهزة وزارة التربية والتعليم .

(المادة الثانية عشر)

يمتىح المتربون من العاملين بوزارة التربية والتعليم الحواجز والمكافآت المقررة لنظارتهم بالوزارة ، بالإضافة إلى مكافأة لا تقل عن ٢٠٠٪ من الأجر الأصلى شهريا طوال مدة انتدابهم .

(المادة الثالثة عشر)

تبدأ الدراسة بهذه المدارس بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي ، وحتى نهاية المرحلة الثانوية العامة .

ويشترط فيمن يتقدم للالتحاق بهذه المدارس أن يتوافر فيه الشروط التالية :

١ - أن يكون السن في أول أكتوبر طبقا لما يعلن عنه سنويا .

٢ - أن يجتاز الاختبارات التالية :

* الاختبارات الطبية - الاختبارات المورفولوجية

- الاختبارات الفسيولوجية .

* الاختبارات المهارية التخصصية .

* الاختبارات البدنية .

* الاختبارات النفسية .

* .. وغيرها من الاختبارات .

٣ - أن يقدم ولـى الأمر تعهدا كتابيا بتسديده مبلغ ١٠٠٠ (ألف جنيه مصرى) عن كل عام أو جزء من العام في حالة استقالته ، أو فصله من المدرسة لسوء السلوك .

(المادة الرابعة عشر)

تشمل الدراسة بهذه المدارس ما يلى :

١ - الجانب التعليمي : وبشمل جميع المواد الدراسية بمراحل التعليم الرسمى وفقا لنظم الدراسة بهذه المراحل ، واللغات بمستوياتها المختلفة وغيرها ، عدا مادة التربية الرياضية .

٢ - برنامج التدريب الرياضى : ويشمل كل ما يتعلق بالخطط ، والبرامج ، وال ساعات التدريبية في التخصصات المدرجة وفقا للمراحل السنوية .

(المادة الخامسة عشر)

تعقد المدرسة امتحانات النقل في المواد الدراسية في المواعيد التي تحددها وزارة التربية والتعليم ، ويجوز في حالة الضرورة تعديل هذه المواعيد بالاتفاق مع مديرية التربية والتعليم المختصة .

ويطبق على هذه الامتحانات نفس قواعد تقييم الطلبة ونظم الامتحانات المتبعة بوزارة التربية والتعليم وتحت اشرافها .

يتقدم طلبة الصف الخامس الابتدائى ، وشهادة أتمام مرحلة التعليم الأساسي ، وشهادة الثانوية العامة ، إلى الامتحانات العامة التي تعقدها وزارة التربية والتعليم .

يقيم الطالب في برنامج التدريب الرياضى في صفوف النقل والامتحانات العامة وفقا للمعايير والمحددات للمستويات المطلوبة في التخصصات المختلفة .

(المادة السادسة عشر)

ينقل الطالب الى صف دراسي أعلى بالمدرسة اذا كان تاجحاً في المواد
الدراسية .

(المادة السابعة عشر)

ينقل من المدرسة الى الصف المناظر كل من :

- ١ - طالب مرحلة التعليم الأساسي الذي لم يحقق المستوى الرياضي المطلوب أو الذي يفقد لياقته لأى سبب من الأسباب الى مدرسة رسمية .
- ٢ - طالب المرحلة الثانوية العامة الذي يفقد لياقته لأى سبب من الأسباب الى مدرسة ثانوية عامة رسمية .
- ٣ - طالب المرحلة الثانوية العامة الذي يقدم استقالته من المدرسة ، ينقل الى مدرسة قبلت مجموعاً مثل مجموعه في امتحان نهاية مرحلة التعليم الأساسي سنة حصوله عليه بمحافظته ، مع عدم الالخلال بأية جزاءات أخرى .

يفصل من المدرسة الطالب الذي يتقرر الغاء امتحانه أو حرمانه من الدراسة لأى مخالفة تستوجب ذلك وفقاً للنظم المتبعة بوزارة التربية والتعليم .

(المادة الثامنة عشر)

يمنح مجلس ادارة المدرسة الطالب الذي يحصل على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة شهادة تفوق رياضي تثبت اجتيازه بنجاح المستويات الرياضية المطلوبة في التخصصات المختلفة وفقاً للمعايير والمحددات .

(المادة التاسعة عشر)

الجزاءات التي يجوز توقيعها على طلبة المدرسة هي :

- ١ - التأخير عن خروج الاجازات .
- ٢ - الحرمان من الاجازات لمدة لا تتجاوز الأسبوع في المرة الواحدة .
- ٣ - الحرمان من الحواجز التشجيعية المنصوص عليها في المادة السادسة (فقرة ٨) لمدة أقصاها شهر واحد .
- ٤ - الخصم من درجات السلوك .
- ٥ - الانذار بانفصال النهائي من المدرسة .
- ٦ - الفصل النهائي من المدرسة .

(المادة العشرون)

- الدراسة بالمدرسة داخلية وبالمجان للطلبة .
- يتم تحصيل الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات التي تحصل من طلبة المدارس الرسمية من طلبة المدرسة .

(المادة الواحد والعشرون)

يسدد الطالب الذي يستقيل أو الذي يفصل لسوء السلوك ، الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة الثالثة عشر (فقرة ٣) .

(المادة الثانية والعشرون)

يلحق خريجو المدرسة الحاصلون على شهادة الثانوية العامة بكليات التربية الرياضية - في حالة رغبتهم - وذلك على ضوء الضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ، كما يكون لهم الحق في الالتحاق بباقي الكليات الجامعية بشرط استيفائهم شروط الالتحاق بهذه الكليات .

(المادة الثالثة والعشرون)

تحمل وزارة التربية والتعليم كافة احتياجات التعليم الازمة للمدارس بجميع مراحلها وصفوفها ، ويقوم المجلس الأعلى للشباب والرياضة باعداد المباني والتجهيزات والمنشآت الازمة لها ، كما يتحمل كافة احتياجات التدريب الرياضي ، والابواء ، والاعاشة ، والأجور ، والمكافآت ، والحوافز .

(المادة الرابعة والعشرون)

يصدر المجلس الأعلى للشباب والرياضة اللائحة الداخلية والمالية المنظمة لهذا القرار .

(المادة الخامسة والعشرون)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩٣/٩٢ ، وينشر بالجريدة الرسمية .

وزير التعليم
دكتور / حسين كامل بهاء الدين

محافظة الجيزة

قرار رقم ٣٦٥٧ لسنة ١٩٩٣

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وما صدر بشأنهما من تعديلات ،
وعلى الأمر العسكري رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ الخاص بردم البرك والمستنقعات ،
وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ بردم البرك والمستنقعات ،
وعلى القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ المعديل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن
البرك والمستنقعات ،